@ 275 @ | اجتماعهما ، والبخاري لم يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة | واحدة . ولهذا قال النووي : وهذا المذهب يرجّ ِح كتاب البخاري . | | (وألزم) أي مسلم (البخاريّ بأنه يحتاج) البخاري (إلى أن لا يقبل | العنعنة) وهي مصدر مصنوع مأخوذ من روى فلان ، عن فلان ، / على طريقة | البسملة ، والحمدلة ، وغيرهما . | | قال العراقي : العنعنة مصدر عنعن الحديث إذا رواه بلفظ من غير بيان | للتحديث ، أو الإخبار ، أو السماع . | | (أصلاً) أي سواء كانت عنعنة معاصر ، أو عنعنة مُلاقٍ ، لأن المقصود من | اشتراط اللقاء السماع . والعنعنة تحتمل عدم السماع . فما باله يقبل عنعنة | الملاقي ؟ ! | | (وما ألزمه) أي مسلم البخاريّ (به ليس بلازم لأن الراوي إذا ثبت له اللقاء | مرة ، فلا يجري في روايته احتمال أن لا يكون قد سمع منه) ومراده | أن / 38 - أ / احتمال عدم السماع بعيد جداً ، فوقع النفي على وجه الإطلاق | لإرادة المبالغة . ويدل عليه تعليله بقوله : | | (لأنه يلزم من جريانه) أي جريان الاحتمال على تقدير وقوعه . (أن يكون) |